٩٥

وَيقع موقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة
لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون
لانتظار الحل او الوطي في المدة والاصل برائة من الكفارة
وكالتكفير مضي الوقت لا يبرها فيه بها **تتمة** اذا عجز من
لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان
يقدر على شي منها فلا يطا المظاهر حتى يكفر ولا تجزي
كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم
شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة
صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام
فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط
بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر
ترجيحه لان الرضا ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط
الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا واذا اجتمع
عليه كفارات ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن
احداها وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم
فصل في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه
الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين

من

من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه الكلمات
لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
واطلاقه من جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه
دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون
اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك عن
لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة
وغيره وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة كما في الروضة
عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي
قذفه لعانا بعد كمالها ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه **واذا رمى** اي قذف الرجل المكلف **زوجته** المحصنة
بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زنا
فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام او كناية

Copyright © King Saud University